جوازه بنا على ان يتناول قوله ان كنتم مرضى ان معناه مرضى
لا تقدرون على مس الماء وحد المرض الذي يجوز فيه التيمم عند
مالك هو ان يخاف الموت او زيادة المرض او تأخر البرء وعند
الشافعي خوف الموت لا غير وحد السفر الغيبة عن الحضر كان مما
تقصر فيه الصلاة ام لا **او جاء احد منكم** في اوهنا تا ومثلان
احدهما ان تكون للتفصيل والتنويع على بابها والاخر انها بمعنى
الواو وعلى القول بانها على بابها يكون قوله فلم تجدوا ماء
راجعا الى المريض والمسافر والى من جا من الغايط والى من لامس
سواكانا مريضين او مسافرين ام لا حسبما ذكرنا قبل هذا
فيقتضي ذلك جواز التيمم للحاضر الصحيح اذا عدم الماء وهو
مذهب مالك والشافعي فيكون في الاية حجة لهما وعلى القول
بانها بمعنى الواو يكون قوله فلم تجدوا ماء راجعا الى المريض
والمسافر فيقتضي ذلك انه لا يجوز التيمم الا في المرض والسفر
مع عدم الماء وانه لا يجوز للحاضر الصحيح اذا عدم الماء ولكن يوخذ
جواز التيمم له من موضع اخر والراجح ان تكون او على بابها
لوجهين احدهما ان حملها بمعنى الواو اخراج لها عن اصلها
وذلك ضعيف والاخر ان كانت على بابها كان فيها فايدة
اباحة التيمم للحاضر الصحيح اذا عدم الماء على ما ظهر لنا فيهما
واذا كانت بمعنى الواو لم تفد هذه الفايدة وحجة من جعلها
بمعنى الواو انه لو جعلها على بابها لاقتضى المعنى ان المرض
والسفر حدث يوجب الوضوء كالغايط لعطفه عليها وهذا
لا يلزم لان العطف بأو وهنا للتنويع والتفصيل ومعنى الاية
كانه قال يجوز لكم التيمم اذا لم تجدوا ماء ان كنتم مرضى او على
سفر او احد تتم في غير مرض ولا سفر **الغايط** اصله المكان
المنخفض وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من المخرجين وهو

العذره

العذره والريح والبول لان من ذهب الى الغايط لكون منه هذه
الاحداث الثلاث وقيل انما هو كناية عن العذره واما البول
والريح فيوخذ وجوب الوضوء لهما من السنة وكذلك الودي
والمذي **او لامستم النسا** واختلف في المراد بالملامسة هنا على ثلاثة
اقوال احدها انها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد
وغيرها وهو قول مالك فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس
الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ويجب معه
التيمم اذا عدم الماء ويكون الجنب من اهل التيمم والقول الثاني انها
ما دون الجماع فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس ولا يجوز التيمم
للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويوخذ جوازه عند من
اجازه من الحديث والثالث انها الجماع لا على فعلي هذا يجوز
التيمم للجنب ولا يكون ما دون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب
ابي حنيفة **فلم تجدوا ماء** هذا يفيد وجوب طلب الماء وهو مذهب
مالك خلافا لابي حنيفة فان وجده بثمن فاختلف هل يجوز له
التيمم ام لا وان وهب له فاختلف هل يلزمه قبوله ام لا **فتيمموا**
التيمم في اللغة القصد وفي الشرع الطهارة بالتراب وهو منقول
من المعنى اللغوي **صعيدا طيبا** الصعيد عند مالك هو وجه
الارض كان ترابا او رملا او حجارة فاجاز التيمم بذلك كله
وهو عند الشافعي التراب لا غير والطيب هنا الطاهر
واختلف في التيمم بالمعادن كالذهب وبالملح وبالتراب
المنقول كالمجلوب في طبق وبالاجر وبالجص المطبوخ
وبالجدار وبالنبات الذي على وجه الارض وذلك كله على
الاختلاف في معنى الصعيد **فامسحوا بوجوهكم وايديكم**
لا يكون التيمم الا في بعض المفعولين ويقدم الوجه على اليدين
لظاهر الاية وذلك على الندب عند مالك وشيوخ الوجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)